

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقيقة
رقم القضية :

٢٠١٦/٤١٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب
وعضوية القضاة السادة

ناصر التل ، محمد البيرودي، باسم المبيضين، حابس العبداللات

المدعى ز :-

وليد مصطفى عقل صالح .

وكيله المحامي فيصل البطاينة (المدعي عليه بالحق الشخصي) .

المدعى ز ض د :-

المدعي بالحق الشخصي (محمود زكي محمد عرفات) .

وكيله المحامي ناصر الهريري .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٦/٤٦٨٥٨) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ القاضي : - (برد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة جنایات جنوب عمان في الطلب المستعجل رقم (٢٠١٦/٢١٦) المتضمن إرجاء البت في الطلب المتضمن وقف السير في الدعوى التنفيذية رقم (٢٠١٥/١٢٣٧٠) لدى دائرة تنفيذ بداية عمان لحين البت في القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/٩٠٩) جنایات جنوب عمان والفصل له بنتيجة المحاكمة فيها) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ولأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً
وفي الموضوع نقض القرار المميز .

الـ

رار

بعد التدقيق والمداولـة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٤
قررت النيابة العامة اتهام المميز وليد مصطفى عقل صالح بجناية التزوير في أوراق
رسمية مكررة مرتين وبجنحة انتقال الهوية الكاذبة مكررة ثلاثة مرات وبجنحة الصفة
الكافلة مكررة ثلاثة مرات وبجنحة التزوير في أوراق خاصة مكررة خمس مرات وفقاً
للواقع الوارد في ملف الدعوى الجنائية رقم (٢٠١٥/٩٠٩) ومدعى عليه بالحق
الشخصي بموجب لائحة الادعاء بالحق الشخصي المقدم عليه .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٨ قررت محكمة جنابات عمان وبناء على الطلب رقم
(٢٠١٥/١١٨) المقدم من المستأنف عليه محمود زكي وقف السير بالدعوى التنفيذية رقم
(٢٠١٥/١٢٣٧٠/ب) لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان لحين البت بالدعوى الجنائية رقم
(٢٠١٥/٩٠٩) .

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ طعن المدعى عليه بالحق الشخصي وليد مصطفى بالقرار
المستعجل المذكور لدى محكمة استئناف عمان وأصدرت قرارها رقم (٢٠١٦/١٣٥٥٧)
والمتضمن رد الاستئناف من حيث الشكل كون القرار المستعجل محل الطعن من
القرارات الإعدادية الصادرة أثناء نظر الدعوى وغير قابلة للطعن إلا مع الحكم النهائي
وفقاً للمادة (٢٥٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وبتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ طعن المستأنف وليد في قرار محكمة الاستئناف لدى محكمة
التمييز وأصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٨ قرارها رقم (٢٠١٦/١٤٤٠) والمتضمن رد
الطعن التميزي شكلاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ عاد المدعى عليه بالحق الشخصي (المستأنف) وليد وتقديم بالطلب رقم (٢٠١٦/٢١٦) لدى محكمة جنابات جنوب عمان للمطالبة بالرجوع عن القرار ذاته الصادر بالطلب رقم (٢٠١٥/١١٨) المضموم للقضية الجنائية رقم (٢٠١٥/٩٠٩) وأصدرت محكمة جنابات عمان الإصرار على القرار السابق الصادر بالطلب المذكور المتضمن إرجاء البت بالطلب لحين البت في القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/٩٠٩).

لم يرتضِ المستدعى وليد بهذا القرار فطعن فيه بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ لدى محكمة استئناف عمان وأصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ قرارها رقم (٢٠١٦/٤٦٨٥٨) تدقيقاً والمتضمن رد الاستئناف شكلاً.

لم يرتضِ المستأنف وليد بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ بعد حصوله على إذن التمييز رقم (٢٠١٦/٢٧٢٦) والصادر عن رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤ والمبلغ لطالب الإذن يوم الأحد ٢٠١٦/١٢/١١.

ودون البحث في أسباب الطعن :-

وحيث إن المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أن الشق المدني التابع للدعوى الجزائية وطلباته يخضع لطرق الطعن بالشق الجنائي باعتبار أن التابع تابع ولا يفرد بحكم وإنه يخضع لطريقة الطعن ذاتها في الدعوى الجنائية (ت / ج رقم ٢٠١٦/١٤٤٠ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٨ ورقم ٢٠١٦/١٥٥ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٢) .

وبالبناء عليه فإن الشق الجنائي لا يقبل الطعن تميزاً إلا بعد الفصل فيه موضوعاً وبما أن هذا الشق لا زال قيد النظر فإن الطعن بالشق المدني وبهذه الصورة مستوجب الرد شكلاً وإن منح الإذن بالتمييز لا ينشئ أو يضفي الصفة القانونية للطعن بهذا الشق وبالتالي فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه يكون في محله من حيث النتيجة لا من حيث التعليل والتسبيب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً
وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الأول سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٧/٢/٢٧ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

د/ق/غ . ع



lawpedia.jo